عنه الغايهن في الحال وهو مخرج الخمس ومخرجه من خمسه تكون خمسه وهو نصيب
الواحده منهن من المال **وطريقة** الحالات نفي ان كان لشي من اصل
الفريضه ضربته في الحال فما بلغ فهو نصيب ذلك الصنف من المال فتضرب للبنات
الاربعه من اصل الفريضه في الحال وهو ثلاثون يكون مائه وعشرين وهو
نصيبهن من المال وللجدات سهم من اصل الفريضه سهم تضربه في الحال وهو
ثلاثون يكون ثلاثون وهو نصيبهن من المال وكذلك الاخوات **وطريقه**
النسبه ان تنسب لكل صنف نصيبهن من اصل الفريضه من روسهن
فما كانت النسبه اخذت لكل واحد من الصنف مثل تلك النسبه من الحال
فتنسب للبنات نصيبهن من اصل الفريضه وهو اربعه من روسهن تجده
مثل خمسهن وثلث خمسهن فتاخذ لكل واحده مثل خمس الحال وثلث خمسه
وذلك ثمانيه وهو نصيب الواحده منهن من المال وتنسب للجدات نصيبهن
من اصل الفريضه من روسهن تجده مثل عشرهن فتاخذ لكل واحده منهن
مثل عشر الحال وذلك ثلاثه وهو نصيب الواحده من المال وتنسب للاخوات
نصيبهن من اصل الفريضه من روسهن تجده مثل سدسهن فتاخذ لكل
واحده منهن مثل سدس الحال وذلك خمسه وهو نصيب الواحده من المال
**وطريقة** التكسير تقسم على كل صنف سهامه من اصل الفريضه
مكسرا ثم تضرب لكل واحد ما في يده في الحال فما بلغ فهو نصيب الواحده
منهن من المال فاذا قسمت على البنات سهامهن من اصل الفريضه وهو

اربع

٦١

اربعه على روسهن يحصل لكل واحده خمس وثلث خمس فتضرب لكل
واحده منهن خمسا وثلث خمس في الحال وهو ثلاثون يحصل من الضرب
مثل خمس الحال وثلث خمسه وذلك ثمانيه وهو نصيب الواحده من المال و
تقسم على الجدات سهما من اصل الفريضه يحصل للواحده منهن عشر سهم
فتضربه لكل واحده منهن عشرهن في الحال يحصل من الضرب مثل عشر
الحال وذلك ثلاثه وهو نصيب الواحده من المال وتقسم على الاخوات سهما
من اصل الفريضه يحصل للواحده سدس سهم تضربه في الحال يحصل من الضرب
مثل سدس الحال وذلك خمسه وهو نصيب الواحده من المال **وطريقه**
عام الحالات ان تجعل الحال كانه المسئله ثم تقسم سهام كل صنف عليه مكسرا
ومن انقسم عليه سهمه المعينه ولا تعتبر الموافقه ونحوها بين السهام و
الروس ثم تنظر الى مخارج الكسور وتعمل فيها باحكام الروس من المماثله
والمداخله ونحوها الموافقه والمباينه في ذلك كان حاصله حال الحال ومرتبه
في الحال فما بلغ فهو المال وبهذه الطريقه لا يختلف العمل في خاص الحال وحا
الحال ونسبة الحال تكسر الحال مطلقا **وقد** ذكر صاحب الوسيط
وغيره اختلافهما اذا لم يكن للحال مخرج كمخارج المسئله **فاذا قسمت** في هذا
المثال على البنات سهامهن وهي عشرون على اربع روسهن يحصل لكل وا
حده منهن سهم وثلث فتقسم على الجدات سهامهن من الحال وهو خمسه
على الروسهن يحصل للواحده منهن نصف سهم وتقسم على الاخوات سهامهن

Copyright © King Saud University